من الوقائع فلابد مع العلم بان الشريعة موضوعة على العموم والاطلاق الا ان
يكون الخصوص الواقع غير مناف وليس في القضية لفظ يستند اليه في الحاق
غير المذكور بالمذكور ما رشدنا ذلك الراي لا يرجع الا الى موافقة وفقنا اذ ذاك
ان يلحق بها ما في معناها وهو معنى القياس وتايد بعمل الصحابة بما تنشرح
الصدر بقبوله ولعل هذا يبسط في كتاب الادلة بعد هذا ان شاء الله ومنها
ان كثيرا ممن لم يتحقق لفهم مقاصد الشريعة يظن ان الصوفية جرت على طريقة
غير طريقة الجمهور وانهم امتازوا باحكام غير الاحكام المبثوثة في
الشريعة مستدلين على ذلك بامور من اقوالهم واحوالهم وهم يحكون ذلك
بما يحكى عن بعضهم انه سيل عما يجب في زكاة كذا فقال على مذهبنا او على
مذهبكم ثم قال اما على مذهبنا فالكل لله واما على مذهبكم فكذا وكذا وعن
ذلك ابتنى في الناس وفيهم من صدق بهذا الظاهر بان الصوفية اختصت
بشريعة خاصة هي اعلا مما في الجمهور ومن مكذب ومشنع يحمل عليهم
وينسبهم الى الخروج عن الطريقة المثلى المخالفة للسنة وكلا الفريقين في طرفي
وكل مكلف داخل تحت احكام الشريعة المبثوثة في الخلق كما تبين ابتدا
ولاكن روح المسئلة الفقهية في الشريعة حتى يتبين ذلك والله المستعان ومن ذلك
ان كثيرا يتوهمون ان الصوفية ابيح لهم اشياء لم تبح لغيرهم لانهم ترقوا عن
رتبة العوام المنهمكين في الشهوات الى رتبة الملائكة الذين سلبوا الاتصاف
بطلبها والميل اليها فاستجازوا لمن ارتسم في طريقتهم اباحة بعض الم
الممنوعات في الشرع بناء على اختصاصهم عن الجمهور ويعزى مثل هذا
في سماع الغنا وان قلنا بالنهي عنه كما ان الفلاسفة المنتسبين الى الاسلام
من استباح شرب الخمر بناء على قصد التداوي بها واستجلاب النشاط
في

في الطاعة لا على قصد التلذذ وهذا باب فتحته الزنادقة بقولهم ان التكليف
خاص بالعوام ساقط عن الخواص واصل هذا كله اهمال النظر في الاصل المتقدم
فليحتفظ به وبالله التوفيق **المسئلة العاشرة** كما ان
الاحكام والتكليفات عامة في جميع المكلفين على حسب ما كانت بالنسبة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما خص به كذلك المزايا والمناقب فما من
مزية اعطيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما خص به من ذلك المزايا
والمناقب ما وقع استثناؤه الا وقد اعطيت امته منها انموذجا فهي عامة
كعموم التكاليف بل قد زعم ابن العربي ان سنة الله جرت انه اذا اعطى الله نبيا
شيئا اعطى الله امته منه واشركهم معه فيه ثم ذكر من ذلك امثلة وما
قاله يظهر في هذه الملة اما اولا فبالوراثة العامة في الاستدلال على الاحكام
المستنبطة وقد كان من الجائز ان تتعبد الامة بالوقوف عند ما حد من غير
استنباط وكانت تكفي العمومات والاطلاقات حسبما قاله الاصوليون ولكن
الله من على العباد بالخصوصية التي خص بها نبيه عليه السلام اذ قال تعالى
لتحكم بين الناس بما اريك الله وقال في الامة الذين يستنبطونه
منه وهذا واضح فلا نطول به واما ثانيا فقد خص ذلك في مواضع
كثيرة نقتصر منها على ثلاثة وجوه احدها الصلاة من
الله تعالى فقال تعالى في النبي عليه السلام ان الله وملايكته يصلون على النبي
الاية وقال في الامة هو الذي يصلي عليكم وملايكته ليخرجكم من الظلمات
الى النور الاية وقال اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والثاني
الاعطاء الى الارضا فقال تعالى في النبي ولسوف يعطيك ربك فترضى وقال في
الامة ليدخلنهم مدخلا يرضونه وقال رضي الله عنهم ورضوا عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)